

الوسيط في المذهب

والثاني أنها حرام لوقوع الاختلاف في الجهة فإنه لو قال لي عليك ألف من قرص فقال بل من ثمن مبيع فهل يقدر على المطالبة فيه خلاف فالاختلاف في الجهة في البضع أولى .
ومنهم من شبه هذا بما إذا اشترى زوجته بشرط الخيار فقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يطؤها في مدة الخيار فإنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته مع أنه كيف ما كان فهو حلال و سبيل حل إشكال النص تخريجة على أقوال الملك .

وإن قلنا الملك للبائع فله ذلك فإنه يدري أنه يطأ زوجته وإن قلنا للمشتري فلا لأنه يطأ مملوكته بملك ضعيف يمنع الوطاء لبقاء خيار البائع وإن قلنا أنه موقوف ملا يطأ وهو الذي أراد الشافعي رضي الله عنه لأنه لا يدري أيطأ زوجته فتحل أو يطأ مملوكته بملك ضعيف فلا تحل له .

النظر الرابع نفقة الولد بعد الاستيلاء على المستولد لأنه حر بموجب قول البائع فنفقته على أبيه و نفقته المستولدة على المستولد إن قلنا تحل له وإن قلنا لا تحل له فوجهان .
أحدهما على البائع إذ يقبل قوله في زوال ملكه عليه لا في ما على غيره وهو سقوط النفقة

والثاني أنها تأكل من كسبها فإن لم يكن فمن بيت المال لأنها فقيرة